التعريف بحقوق المرأة في القانون الدولي العام

د. أمان أحمد عبدالسلام المطردي

كلية القانون - جامعة مصراتة

a.almutrdi@law.misuratau.edu.ly

تاريخ الاستلام 2021.05.11 تاريخ النشر 2021.10.12

الملخص:

على اعتبار إن موضوع حقوق المرأة من المواضيع الهامة والمتجددة والتي قد تناقش وتأخذ الكثير من الوقت والاهتمام حاولنا تسليط الضوء في هذا البحث على التعريف بحقوق المرأة والتي تناولها في جزء أول اهتم بالحقوق المدنية والسياسية، وجزء ثاني اهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان كل ما تناوله مفصل على نحو حرصنا فيه على تبيان الحقوق وما تحقق بخصوصها بشيء من التفصيل غير المخل بسعة البحث لنصل إلى حقيقة تؤكد أن المرأة نالت قسطاً من الحقوق عادل مكّنها من خوض كل المجالات بدعم من المستوى الوطني والدولي ليصل صدى انجازها كل مكان.

الكلمات الدالة: حقوق المرأة، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

Abstract

Considering that the issue of women's rights is one of the important and renewable topics that may be discussed and take a lot of time and attention, we tried to shed light in this research on the definition of women's rights, which was dealt with in the first part concerned with civil and political rights, and in the second part concerned with economic, social and cultural rights, and all that was dealt with was Detailed in a manner in which we were keen to explain the rights and what was achieved regarding them in some detail without prejudice to the capacity of the research, in order to arrive at a fact that confirms that women have obtained a fair share of rights that enabled them to enter all

fields with the support of the national and international levels, so that the echo of their achievement would be heard everywhere.

Keywords: Women's rights, civil and political rights, economic, social and cultural rights.

المقدمة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بحقوق المرأة في القانون الدولي العام وذلك من خلال إلقاء الضوء على اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة ومظاهر هذا الاهتمام، حيث تناول القانون الدولي العام حقوق المرأة في نصوص المواثيق والاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان كشخص فرد في المجتمع الدولي ولم يذكرها صراحةً إلا في مواد قليلة فيها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، إلا أن هناك اتفاقيات وإعلانات خاصة بالمرأة أولت المرأة كل اهتمام ونصت على حقوقها ومساواتها مع الرجل، ودعت إلى تضمين هذه الحقوق في التشريعات الوطنية وألزمت الدول المصدقة أو المنضمة إليها أن تدخل تعديلات عاجلة ولازمة على نصوصها التشريعية وبما يتوافق وما جاء في هذه المواثيق والاعلانات من حقوق تخص المرأة دون تمييز.

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، ومن الاعلانات إعلان القضاء على التميز ضد المرأة 1967م، وإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993م، ولقد سعت المنظمات الدولية عبر هذه الاتفاقيات والاعلانات إلى حماية حقوق المرأة، وإيجاد قنوات فاعلة لضمان حقوقها وتمكينها لتؤدي دورها على أساس من المساواة مع الرجل، ومن أجل الوقوف على الهدف من الدراسة سنتناول الدراسة التعريف بحقوق المرأة وبيان جوانب هذه الحقوق المختلفة على النحو التالي:

- التعريف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة.
- التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

التعريف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة.

وهي حقوق لصيقة بالشخصية مثل الحق في الحياة، والحق في الخصوصية والحق في حرية الفكر والعقيدة والتعبير، وحق الزواج وتكوين أسرة التي تعد أساس تكوين المجتمع، مع حق التملك، والاعتراف بالشخصية القانونية وبصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وحقها في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للتقاضي، وحقها في الانتخاب والتصويت وتولي الوظائف العامة في الدولة، وحق اللجوء، وحق الجنسية إضافةً إلى حق التنقل، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق، المدنية والسياسية[1] تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

وأيضًا ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في م(6) كما وردت في الحقوق السياسية بصورة عامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في 1948م والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م كما وردت الحقوق السياسية للمرأة بشكل خاص في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952م، ونص م(21) عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القاضي بحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده مباشرةً أو بواسطة ممثلين، لذلك سنتناول الحقوق المدنية والسياسية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية العامة والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وفق التقسيمات التالية:

أولاً: حق المرأة في الحياة وفي السلامة البدنية.

يعد الحق في الحياة الحق الأهم من بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد وذلك تمشياً مع وصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان له "الحق الأسمى للكائن

1- انظر: م3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م.

الحي" حيث أن كل الحقوق تعتمد أساساً على حق الحياة التي يتعهد القانون الداخلي بحمايتها من أي انتهاك، حيث أعطى القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في الحياة معتبراً هذا الحق حق طبيعي، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] حيث نص على "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948م في م(1) وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في م(4)[4] "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة وهذا الحق يحميه القانون وبشكل عام منذ لحظة الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية" وما يدخل ضمن حق الحياة منع العقوبات السالبة للحياة كعقوبة الإعدام ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5] "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل".

ولقد ورد في ديباجة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989م بهدف إلغاء عقوبة الإعدام "أن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية" وينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة، وفي ضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام في م(3) "لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية" وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[6] "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا

2- انظر: م3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

3- انظر: م6 /1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

4- انظر: م 4 /1 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

5- انظر: م 6 /5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6- انظر: م 2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م.

يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذًا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".

وفي بروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام[7] وهو بروتوكول ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نص على أن "تلغى عقوبة الإعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه" وم(2) من نفس الاتفاقية "يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاماً لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب" وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[8] "لكل شخص الحق في الحياة ولا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه، وأن الدول يجب أن تحوي قوانينها العقابية نصوص محدد بالجرائم التي يجوز فيها استثنائياً بحرمان مرتكبيها من الحق في الحياة (الإعدام) طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكاب الجرم".

أما بشأن حق المرأة في السلامة البدنية والمعاملة الإنسانية فهناك اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة 1984م، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في م(5) الذي أكد على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في م(3)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في م(7) والتي أوجبت احترام الكرامة الإنسانية في م(10) ونصت على "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية" حيث يعتبر التعذيب جريمة دولية ويلاقي استنكار واسع من كل المنظمات الإنسانية المدافعة عن حقوق الإنسان والمرأة في كل بقاع العالم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة 1984 ففي حال كون المرأة مجردة من حريتها عند سجنها ويمارس عليها العنف والتعدي نص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

7- انظر: م1 من برتوكول رقم 6 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام 1983م.

8- انظر: م 2 / 1 ، م 2/2 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م.

والسياسية[9] "يعامل جميع المجردين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

وفي م (8/أ) بخصوص الفصل بين الفئات من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955م "يسجن الرجال والنساء بقدر الإمكان في مؤسسات منفصلة" وكذلك م(31) "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو إحاطة بالكرامة محظورة..." ووفق المبدأ (6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وم (2/5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان"، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[10] "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[11] التي تقرر فيه "حق الشخص في السلامة البدنية والعقلية" وفي الاتفاقية الأمريكية[12] بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه حيث "لكل امرأة الحق في الاعتراف لها بكافة حقوق الإنسان".

وأيضًا ورد في م(9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م عدم إجازة اعتقال أو حجز أي إنسان أو نفيه تعسفاً، وفي م(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م "بحق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه فلا يجوز إيقافه أو اعتقاله تعسفاً أو حرمانه من حريته إلا لأسباب مقررة في القانون"، وفي إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[13]

9- انظر: 10 / 1 العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

10- انظر: م 3 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م.

11- انظر: م 3 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م.

12- انظر: م 4 /3 الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، 1994م.

13- انظر: م 3 إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993م.

"للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر" ومن بين هذه الحقوق الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي م(5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م "كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه" وم(4) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م "لا يخضع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية" م(7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م.

أما في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة فهناك اتفاقية خاصة تدعو لحماية المدنيين والنساء والأطفال خاصة في حال النزاعات المسلحة[14] والتي نصت في موادها على حظر الاعتداء على المدنيين من النساء والأطفال وقصفهم بالقنابل، ودعت لتجنب المدنيين الأطفال والنساء منهم ويلات الحروب مع إدانتها للحبس والإعدام والاعتقال والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد التعسفي وحرمان النساء والأطفال وقت الحرب وحالات الطوارئ من المأوى والغذاء والمساعدات الطبية لذلك عملت الأمم المتحدة على حماية هذه الفئات وقت الحرب بإصدار اتفاقية دولية تعنى بأوضاع اللاجئين1951م، والبروتوكول الملحق بها1967م[15] ولقد عرفت الاتفاقية اللاجئين: "بأنهم مجموعة من الناس الذين يجبرون على مغادرة أوطانهم خوفاً من الاضطهاد" أما النازحون: "فهم مجموعة من الناس الذين يغادرون موطنهم هرباً من الاضطهاد ولكنهم يظلون داخل حدود بلدانهم" حيث تمثل النساء والأطفال ما يزيد عن 80% من لاجئين في العالم ولقد دعا منهاج عمل بكين إلى توجيه الانتباه الدولي للمرأة اللاجئة وقت النزاع المسلح والتي تتعرض لانتهاكات صارخة لحقوقها حيث الخطف والاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف

14- انظر: م 1 ، 4 ، 5 من الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين من النساء والأطفال في حال النزاع المسلح. - اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

15- انظر: الاتفاقية الدولية للاجئين الصادرة في 1951م والبرتوكول الملحق لها في 1967م.

والاستغلال، والاغتصاب[*] الذي يعد تحقيراً للمرأة وجزءً من الاستراتيجية الحربية لإرهاب السكان من قبل الحكومات والمليشيات والقوى المعارضة، كما حدث في سيراليون ورواندا والكونغو والبوسنة وأنجولا حيث اتخذا الاغتصاب سلاحًا متعمدًا، ففي سيراليون والتي دامت الحرب الأهلية فيها ثماني سنوات هاجم فيها المتمردون العاصمة واعتقلوا النساء في معسكرات اغتصاب وفي البوسنة حيث تعرضت 135 ألف امرأة للاغتصاب بينهن حوالي 200 فتاة قاصر من قبل الصربيين أثناء فترة النزاع المسلح سنة 1992م إثر تفكك يوغسلافيا حيث أعد الصربيون معسكرات للاغتصاب بإذن من القيادة الصربية العليا وتغتصب فيها المرأة من قبل مجموعة من الرجال على مرأى ومسمع من ذويها لتحقيق أهداف استراتيجية للحرب.

ثانيًا: حق المرأة في التنقل واللجوء والجنسية.

يشمل حق التنقل حق اختيار الفرد لمحل إقامته وتغييره وحرية الانتقال من مكان لآخر والسفر خارج البلاد والعودة إليها فلا يجوز تقييد تلك الحقوق بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة.

كما يتضمن حق التنقل في الحصول على وثيقة سفر حيث يعد رفض منحها أو حجزها من قبل السلطات الأمنية في الدولة خرقاً فاضحاً لحرية التنقل التي ضمنتها م(13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[16] حيث ورد فيها لكل فرد حرية التنقل واختيار محل الإقامة وحق كل فرد في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده ولقد لاقت هذه المادة العديد من التحفظات من الدول العربية والإسلامية بسبب تعارضها مع الشريعة الإسلامية التي لا تجيز تنقل المرأة بحرية ودون ولي إلا في ظروف قاهرة محافظة عليها.

(*) خلال الحرب العالمية الثانية اغتصبت مائة ألف إلى مائتين ألف امرأة كورية من قبل الجنود اليابانيين وآلاف الفرنسيات من قبل الجيش الألماني والألمانيات من قبل الجيش الفرنسي، وتم= =اختطاف 200,000 امرأة من اليابان الفلبين وكوريا والصين وإندونيسيا وأوروبا وإجبارهن على تقديم خدمات جنسية للجنود اليابانيين.

16- انظر: م 12 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية 1966م.

وفي م(1/2) في البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول 1963م "لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم" م(45) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م وفي الإعلان الأمريكي[17] لحقوق وواجبات الإنسان "حيث حق كل شخص في الاستقرار والتنقل بحرية داخل الإقليم" وفي الاتفاقية الأمريكية[18] لحقوق الإنسان والتي أكدت على حق التنقل والإقامة.

ويبقى أن أشير إلى حرية التنقل أو حق التنقل مرتبط بالعديد من الموضوعات منها اللجوء والجنسية، حيث حق اللجوء ورد في م(1/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م "لكل فرد حق التماس ملجأ من بلدان أخرى م(2/14) "لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[19] يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليو 1951م، وبروتوكول 31 يناير 1967م الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشئ الاتحاد الأوروبي، و م(27) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948م "لكل شخص الحق في اللجوء السياسي للدولة أجنبية في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية وذلك وفقًا لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية.

17- انظر: م 8 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948م، راجع: د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الإقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2006م، ص196.

18- انظر: م 22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1966م.

19- انظر: م 18 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م.

أما حق المرأة في الجنسية والذى يعتبر من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها نص في م(15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[20] بأن "لكل فرد حق الحصول على جنسية ما، لا يجوز حرمان أحد من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته بطريقه تحكميه ولا يجوز منعه من تغيير جنسيته"، وفي م5 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م "تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس أي بجنسية الزوجة ويجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها".

وفي م(19) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948م "لكل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون والحق في تغييرها إذا رغب في ذلك من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحه إياها"، وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[21] "لكل شخص الحق في جنسية ما و لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها"، وفي م(9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساويةً لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها كما ضمن الاتفاقية ألاّ يترتب على الزواج بأجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة" كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعطى المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

ولقد ورد في اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 29 يناير 1957م وأعلن في ديباجتها عن مؤازرة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته دونما تمييز بين الرجل والمرأة متضامنة مع م(15) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وأنه لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته، وجاء في

20- بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: أحمد الجمل، ط 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000م، ص396.

21- انظر: م 20 / 1 ، 3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م.

مواد اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة[22] أن "لا يكون لانعقاد الزواج أو انحلاله بين مواطنين الدولة المتعاقدة على الاتفاقية وبين الأجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أي أثر على جنسية الزوجة"، وضرورة موافقة الدول المتعاقدة على عدم جواز اكتساب مواطنيها جنسية ثانية أو أن تمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها، وللأجنبية إن طلبت كسب جنسية الزوج الذي دولته طرف في الاتفاقية الموافقة بمنحها إياه مع إجازة أن يكون منح هذه الجنسية بما يتماشى ومصلحة الدولة والأمن القومي فيها، وللأجنبية إذا تزوجت أحد رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية وطلبت الدخول في جنسية زوجها أن تكتسبها حقاً لها.

ثالثًا: حق المرأة في حماية الخصوصية والزواج وتكوين أسرة.

حق المرأة في الخصوصية يتمثل في أن تحمى حياتها من أي تدخل تعسفي خارجي في شئونها وشئون أسرتها، ولقد ورد هذا الحق في (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م وم(12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته".

وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[23]، "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة"، وفي م(7)، م(8) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م والتي تأكد احترام الحياة الخاصة والعائلية والبيانات الشخصية وم(5) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948م "لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية".

وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق[24] "الإنسان لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته ولا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تحكمي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون

22- انظر: م1 ، 2 ، 3 ، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

23- انظر: م 8 / 1 ، 2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م.

24- انظر: م 11 ، 4 / 5 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م.

أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته"، ولكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من قبل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات، والحق في احترام كرامة شخصه وأسرته، من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد المرأة والعقاب عليه لسنة 1994م، وما يدخل في نطاق الخصوصية للمرأة ويعد من شأنها ومن الواجب أن يحترم الحقوق الإنجابية والحياة الجنسية.

حيث أقرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م وفي م(16/هـ) "للمرأة "نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه"، ومنهاج عمل بكين 1995م أكد على أن للأزواج والأفراد الحق في أن يقرروا بحرية ومسئولية عدد أطفالهم وفترة التباعد بين طفل وآخر مع توفر الوسائل اللازمة لذلك والحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية وللمرأة الحق في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بحياتها الجنسية وسيطرتها عليها وفق فقرة 95 من منهاج عمل بكين.

أما بشأن حق المرأة في الزواج وتكوين أسرة فلقد اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م بحق الزواج التقليدي بين الرجل والمرأة في م(23) وأيضًا في م16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م والذي أعطت للمرأة حق الزواج وتأسيس أسرة بشرط رضا الطرفين على الزواج وم(16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م والتي تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج وحرية اختيار الزوج وتولي المسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه وفيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصايا على الأطفال.

وفي م(10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م وفي م(6) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967م. وفي م(12) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م "للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق". وفي البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[25] يتمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق

25- انظر: م 5 من البرتوكول رقم 7 اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1984م.

والالتزامات التي من طابع القانون الخاص وذلك فيما بينها وكذلك في علاقتهما بأولادهما عند الزواج وأثناء الزواج وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية، وفي الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لسنة 1996 حيث ورد في الجزء الأول "تكوين أسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع"، وفي م(9) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م "يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة"، م(6) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948م "لكل شخص الحق في تكوين أسرة – العنصر الأساسي للمجتمع– والحصول على الحماية لها".

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[26] والتي أكدت على حق الرجال والنساء في الزواج إن بلغوا سن الزواج ويؤسسوا أسرة، وفي ذلك معاهدة دولية خاصة عنت بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1964م وبدء نفادها في 9 كانون الأول (ديسمبر) 1964م ولقد حدد في م(1) "لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه شخصيًا بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون"، وم(2) من نفس الاتفاقية "تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج ولا ينعقد قانوناً زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جبرية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما".

وفي م(3) "تسجيل عقود الزواج في سجل رسمي"، ثم تلي الاتفاقية توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج في سنة 1965م لتؤكد ما ورد في الاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج لسنة 1964م مع إضافة في المبدأ الأول فقرة (ب) لا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتنعت السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه بالكامل الذي لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون ولم يسحب ذلك الرضا، أما بشأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقراءتها لنص م(12) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أقرت زواج مثليي الجنس حيث استندت

26– انظر: م 17 / 2 ، 3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م.

المحكمة في موقفها على عبارات وألفاظ مستخدمة في هذه المادة لا تشترط تحديد نوع الجنس وفقاً للمعايير البيولوجية المحضة وأعطت للإنسان الحق في تغير جنسه والزواج من مثيله جنسياً.

رابعًا: حق المرأة في حرية الفكر والعقيدة والتعبير.

أعطى القانون الدولي العام عبر الإعلانات والاتفاقيات الدولية للمرأة حرية الفكر والعقيدة والتعبير وإقامة الشعائر، واعتبرت كل ذلك حق مطلقاً مع بعض القيود لأغراض ودواعي النظام العام في مجتمع تعيش فيه أديان متعددة، حيث تراعى مصالح الجماعات الدينية المختلفة ليتحقق الاحترام المتبادل للآخر، ولقد ورد هذا الحق في م(18) – م(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي م(18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي م(9) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م، وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[27] لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر إما بمفرده أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري"، "ولكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأديان"، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وم(3) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948م والتي أكدت الحق في الحرية الدينية والعبادة، وم(4) حيث الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر في م(12) م(13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م، وأيضا حريتها في البحث العلمي والأدبي وبراءات الاختراع وإبداء الرأي في شتى الأمور دون الدعوة إلى كراهية او عنصرية وهو أمر لا تقيده الاتفاقيات الدولية وتدعو له في ظل ضوابط وبلا فوضى بنص م29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وم(19) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الذى قيد حرية التعبير والرأي محافظة على الامن القومي والنظام العام والاخلاق العامة وأيضا م(20) التي حظرت التحريض على الحرب والكراهية.

27- انظر: م 10 / 1 ، 11 / 1 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000م.

خامسًا: حق المرأة في الاعتراف بالشخصية القانونية لها وحقها في التملك.

ويقصد به الاعتراف للمرأة بالأهلية التي تمكنها من الملكية، وإبرام العقود وممارسة الحقوق المدنية دون قيد أو تمييز ففي العهد الدولي الخاص[28] بالحقوق المدنية والسياسية، لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية[29] التي تؤكد الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية ولكل شخص الحق في الاعتراف به في كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[30] "لكل إنسان الحق في أن يعترف بالشخصية القانونية"، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[31] "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساويةً لحقوق الرجل"، والاعتراف بشخصها القانوني يتيح لها أن تتملك.

كما ورد حق التملك في م(17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م والذي أكد حق التملك وأنه حق لا يجوز تجريد أي إنسان من ملكه تعسفًا، وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[32] الذي أوضح حقوقاً للمرأة في ميدان القانون المدني والمساوية للرجل حيث حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها.

والبروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1954م" لكل شخص طبيعي أو قانوني (معنوي) حق التمتع السلمي بممتلكاته ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة"، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[33] لكل

28- انظر: م 16 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

29- انظر: م 17 الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية 1948م.

30- انظر: م 3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م.

31- انظر: م 15 /2 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

32- انظر: م 6 / أ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

33- انظر: 16 / 1 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م.

إنسان حق في امتلاك واستخدام والتصرف في توريث ممتلكاته التي حصل عليها بشكل قانوني، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة.

وفي م(23) من الإعلان الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1948م "لكل شخص الحق في الملكية الخاصة التي تفي بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة وتساعد على الحفاظ على كرامة الفرد"، وأشير إلى القرار رقم 2000–13الذي أكد حق المرأة في التملك ومساواتها في ملكية الأراضي وحيازتها وحقها في السكن اللائق ودعمها لتغيير العادات التي تحرم المرأة من حيازة الأرض والسكن.

سادسًا: حق المرأة في الانتخاب والتصويت والتقاضي.

تعتبر مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة تتم عن طريق الاستفتاء على الدستور أو تعديله أو عن طريق الاستفتاءات الشعبية العامة هي الصفة الأكثر ممارسة في الحياة العامة وتكون عن طريق أسلوب غير مباشر من اختيار المواطنين لممثلين عنهم أو أسلوب مباشر بمشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين أي أن حق الانتخاب والترشيح هو الأساس لأي عمل ديمقراطي في الدولة التي لا تكون ملزمة بتبني نظام معين انتخابي إنما ملزمة بحرية ونزاهة الانتخابات والمساواة في الحقوق الانتخابية دونما إقصاء لأفراد فيها.

ومن هنا يأتي حق المرأة في الانتخاب والترشيح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م أكد على حق المرأة في الانتخاب والتصويت في م(25/ب)، وفي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة[34]م "حيث للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، وللنساء الأهلية في أن ينتخبن، وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[35] والتي أعطت للمرأة حق التصويت في جميع الانتخابات وترشيح نفسها لجميع الاستفتاءات العامة، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[36] تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية

34– انظر: م1 ، 2 اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952م.

35– انظر: م 4/ أ ، ب إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

36– انظر: م 7 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام(*).

وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[37] "يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح"، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان "منظمة الدول الأمريكية"[38] "من واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً فيها عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك".

وأشير إلى نسبة النساء النائبات في البرلمان الأوربي لعام 1979م: الدانمرك 31.2%، ألمانيا 14.8%، فرنسا 22.2%، بلجيكا 8.3%، إنجلترا 13.6%، البرتغال 13.3%، إيطاليا 13.6%، اليونان 8.3%، إيرلندا 13.3% لوكسمبورج 14.8%.

أما نسبة النساء النائبات في البرلمان الأوروبي لعام 1984م فكانت في الدانمرك 37.5%، لوكسمبورغ 33.3%، ألمانيا 19.7%، فرنسا 20.9%، بلجيكا 16.6%، إسبانيا 10.0%، إنجلترا 14.8%، البرتغال 4.1%، إيطاليا 9.8%، اليونان 8.3%، إيرلندا 13.31%.

وفي عام 1989م في الدول الأوروبية وغيرها كانت نسبة النساء في البرلمان كالتالي: في الدانمرك كانت 37.5% وفي لوكسمبورج 33.3% وفي ألمانيا 30.8% وفي فرنسا 23.4% وفي إسبانيا 15.0%، البرتغال 12.5%، إيطاليا 9.8%، إيرلندا 6.7%، اليونان 4.2%.

(*) منحت المرأة حق الانتخاب والتصويت في فنلندا 1905م، النرويج 1913م، الدانمرك 1915م، روسيا أذربيجان بولندا بريطانيا في 1918م، أرمينا هولندا في 1919م، ألبانيا بلجيكا أمريكا= =1920م، السويد 1921م، رومانيا 1923م، إسبانيا النمسا 1929م، يونان تركيا 1930م، يوغسلافيا 1931م، الهند 1933م، البرازيل 1934م، فرنسا 1944م، إيطاليا اليابان السنغال 1945م، الصين 1949م، ماليزيا 1957م، كينيا إيران 1963م، سويسرا 1971م، بنغلاديش 1971م.

37- انظر: م1/39 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م.

38- انظر: م32 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان "منظمة الدول الأمريكية "1948م.

وفي عام 2003م كانت على النحو التالي السويد 45.3%، الدانمرك 38%، فنلندا 37.5%، نرويج 36.4%، أيسلندا 30.2%، موزنبيق 30%، جنوب أفريقيا 29.8%، ناميبيا 26.4%، تيمور الشرقية 26.1%، أوغندا 24.7%، اريتريا 22%، رواندا 56.30%.

وفي عام2004م إندونيسيا تحصلت على 11.1%، الفلبين على 20%، كوبا على 43.20%، السويد على 47%، أوزبكستان على 7%(*).

أما نسبة تمثيل النساء في البرلمان عام 2008م في بعض دول العالم: في كندا 20%، بلجيكا 35%، الكونغرس الأمريكي 16%، البرلمان الفرنسي 12.8%، ألمانيا 31.6%.

أما حق التقاضي فلقد حق للمرأة في إطار القانون الدولي العام مباشرةً الدعاوى القضائية بنفسها أو عن طريق الوكالة وتأكد لها ذلك في م14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م وم8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م حيث "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم". وفي م15/أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون". وفي م13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحدودة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية".

وفي م(47) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م "يكون من حق أي إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التي يكفلها الاتحاد الحق في وسائل فعالة أمام المحكمة". وم(8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية ". وم(25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م "لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها". م(7/4) من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه سنة 1994م "الحق في اللجوء المبسط والفوري إلى المحكمة المختصة من أجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوقها".

(*) وأشير إلى أن نسبة البرلمانيات في دول شمال أوروبا وصلت إلى 40% وفي الأمريكيتين 21% وفي أوروبا 19% وفي آسيا 16% وفي أفريقيا وجنوب الصحراء 17%.

سابعًا: حق المرأة في تولي الوظائف العامة.

منحت الاتفاقيات الدولية للمرأة جميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة السياسية والعامة حيث منحت حق التصويت والترشيح وتولي الوظائف العامة بما في ذلك تمثيل دولتها بالخارج وممارسة القضاء ورئاسة الدولة والوزارة، حيث نصت م(21) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[39] على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[40] والذى أعطى للمرأة حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرةً أو بواسطة ممثلين، وفي م3 من اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة[41] "حيث للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة"، وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[42] "للمرأة حق في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة"، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان "منظمة الدول الأمريكية"[43] "يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده بشكل مباشرة أو عن طريق ممثليه والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري بطريقة أمنية وحرة وبشكل دوري"، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في م(23) بشأن حق المشاركة في الحكم بأن يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين.

ب- أن يصوت وينتخب في انتخابات نزيهة.

ج- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

39- انظر: م 21 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984م.

40- انظر: م25/أ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

41- البير بابيه، تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ترجمة: محمد مندور، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، القاهرة، 1950م، ص131.

- راجع د. محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مرجع سابق، ص433.

42- انظر: م4/ج إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

43- انظر: م20 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان "منظمة الدول الأمريكية" لسنة 1948م.

كما أكدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[44] على حق المرأة في التمثيل الدبلوماسي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[45] والذي ينص على الحق في التساوي عند تقلد الوظائف العامة، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة[46] والتي تؤكد الحق والحرية في اختيار المهنة ونوع العمل والترقية في العمل كل ذلك كان الدافع لتقلد المرأة العديد من المناصب السياسية في العالم، حيث انتخبت ألن جونسون سرليف رئيسة لليبيريا في عام 2005م، وانتخبت ميتشل باتشليه رئيسة لتشيلي في 2006م والتي كانت قبلا وزيرة للصحة ثم للدفاع، وانتخبت فاير فيكي رئيسة لاتفيا في 1999م وهي أول جمهورية من جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق.

وكذلك انتخبت المرأة رئيسة لكل من الفلبين في 2007م وهي الرئيسة غلوريا أرويو وانتخبت ميغاواتي سوكارونوا رئيسةً لإندونيسيا في 2001م وخالدة ضياء للبنغال وانتخبت رئيسة للفلبين في 1986م والبرازيل في 1974م و2007م و2014م وكوريا الجنوبية في 2013م، وكوستاريكا في 2010م، وبنما في 1999م، وموريشيوس في 2015م وهي أول رئيسة دولة مسلمة وليتوانيا عام 2009م وهي مديرة الميزانية في الاتحاد الأوروبي.

كما تولت منصب رئاسة الحكومة امرأة في بنغلاديش وهي د. ديبوا في 1991م وفي ألمانيا أنجيلا ميركل وايسلندا في 1980م، وفي أمريكا مادلين أولبرايت ثم كوندليزا رايس ثم هيلاري كلينتون، وللهند أنديرا غاندي عام 1966م، والفلبين غلوريا مكيجال، ولإيرلندا ماري ماكاليس ولباكستان بنازير بوتو 1988م، ولسيرلانكا شاندرا كاموراتوجا 1960م، إضافةً لبنما والسنغال وفنلندا وما يسمى بإسرائيل 1969م وبريطانيا 1979م وفرنسا والأرجنتين وأستراليا وموزمبيق وكوريا وكوستاريكا وتايوان ودومنيكان وجامايكا وغامبيا.

كما تولت الوزارة امرأة، وزارة الداخلية البريطانية، وزارة العدل الفرنسية، وزارة الدفاع الفرنسية والايطالية، وزارة الداخلية البريطانية والفرنسية، وزارة العدل الدانماركية، وزارة الداخلية بنغلاديش،

44- انظر: م8 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

45- انظر: م21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

46- انظر: م11/ج من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

وزارة الخارجية السويد وكينيا وما يسمى بإسرائيل وباكستان، ووزيرة للبيئة في فرنسا، وزارة الاقتصاد إسبانيا، وزارة الشؤون الاجتماعية إيطاليا، وزارة المالية بنيجيريا.

كما تولت منصب الحاكم العام في كندا، وسانت لويس بنيوزيلندا، وتزعمت المعارضة في ماليزيا وبورما وألمانيا ونيوزيلندا وباكستان.

ولقد حققت عام 2000م ثلاث دول فقط في العالم التعادل بين الجنسين في الحصول على الوظائف السياسية وهي تشيلي، إسبانيا، السويد، بحسب تقرير اليونيسيف عام 2007م، وأشير إلى أن القانون الدولي العام والذي أعطى للمرأة حق مباشرة كل حقوقها السياسية مثل الرجل تماما بما في ذلك رئاسة الدولة وتولي الوظائف العامة والقيادية والقضاء في كل مواثيقه وإعلاناته واتفاقياته الدولية، إلا أن الملاحظ عدم إقبال النساء على تولي مناصب قيادية عليا في دول العالم بشكل واضح حيث تشير إحصائية عن تولي المرأة رئاسة الدولة من عام 1901م إلى عام 2000م، 16 سيدة وعدد من تولين منصب رئاسة الوزارة 22 سيدة وفي عام 2012م أصبح عدد من تولين الرئاسة على مستوى العالم 8 نساء ومن تولين رئاسة الحكومة 10 ومن جمعن بين الرئاسة الدولة ورئاسة الحكومة 4 نساء.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

أقر القانون الدولي العام للمرأة العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث حق المرأة في العمل وحرية اختياره في ظل شروط عادلة وحمايتها من البطالة والفقر وحصولها على أجر متساوٍ على العمل المتساوي ومكافأة عادلة وإجازات دورية مدفوعة الأجر وأيضاً حقها في التعليم والثقافة الذي يجب لها مجاناً وإلزاماً في المرحلة الابتدائية والأساسية مع دوام حق الرعاية الصحية لها والرعاية الاجتماعية لتكون في مأمن عن العجز والمرض والشيخوخة والترمل والطلاق إضافةً لحق التنمية الذي يجب أن يستهدف كل القطاعات الحياتية ليعود عليها بالرفاهية والصحة.

ولقد وضعت م3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية نصًا عاماً بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الخصوص حيث "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية المنصوص عليها في هذا العهد".

لذلك سنتناول كل هذه الحقوق وفق التقسيم التالي:

أولاً: حق المرأة في الرعاية الاجتماعية "الضمان الاجتماعي" والرعاية الصحية؟

حرصت المواثيق الدولية المختلفة على توفير الرعاية الاجتماعية للمرأة والذي كان قبلاً قاصراً على مهن معينة ولا يشمل المرأة في حالات خاصة مثل التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[47] والذى أكد حق كل شخص بوصفه عضواً في المجتمع في الضمان الاجتماعي وخاصة المرأة وحقها في الضمان الاجتماعي ولأسرتها.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية[48] "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية ضد كل المخاطر الاجتماعية والاقتصادية المختلفة" ففي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[49] حيث الحق في الضمان الاجتماعي ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، ووردت في الميثاق الاجتماعي الأوروبي "المعدل"[50] في الجزء الأول يكون من حق أي إنسان الانتفاع بخدمات الإعانة الاجتماعية، حيث الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية، وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[51] والذي أقر إعانات الضمان الاجتماعي وتوفير الحماية في حالات الأمومة، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[52] حيث لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه.

47- انظر: م 22 ، 25 / 1 / 2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

48- انظر: م 9 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

49- انظر: م2/10 وم11 /هـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

50- انظر: م 12 ، 14 الميثاق الاجتماعي الأوروبي "المعدل" لسنة 1996م.

51- انظر: م 34 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000م.

52- انظر: م16 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

أما حق المرأة في الرعاية الصحية فلقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[53] بأن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يضمن الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية" والعهد الأوروبي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[54] والذي يقر بحق الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر لهم حاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[55] حيث تقر الدول الأطراف في هذا العهد "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية" كما تلزم كل دول الأطراف بخفض معدل وفيات المواليد وتحسين الجوانب البيئية والصناعية ومكافحة الأوبئة وتأمين الخدمات الطبية، حيث ضرورة حماية الأمهات قبل الوضع وبعده وخاصةً العاملات ومنحهن إجازة مأجورة.

وفي الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996م الجزء الأول يكون لكل إنسان الحق في الانتفاع بأي إجراءات تمكنه من التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن تحقيقه، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[56] حيث لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[57] لكل النساء أثناء الحمل وفترة الرضاعة الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية[58] تم إحراز تقدم في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى حيث انخفضت معدلات وفيات الأمومة بنسبة 26%، وانخفضت في أسيا بنسبة 52%، لذلك

53- انظر: م25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

54- انظر: م11 العهد الأوروبي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

55- انظر: م12 ، م1/12 ، 2/10 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

56- انظر: م35 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م.

57- انظر: م7 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

58- انظر: تقرير منظمة الصحة العالمية الذي يغطي الفترة الأفريقية ما بين عامي 1990م و2008م.

ينبغي أن تكون كل الولادات مأمونة حيث أن انعدام خدمات صحة الأمومة والفقر وتكاليف الولادة تسهم في انتهاك حق المرأة في الحياة والصحة والمساواة مع الرجل وعدم التعرض للتمييز، على أن تطال الرعاية الصحية كل النساء وخاصةً اللائي يعشن في المناطق الريفية ومن الأسر الفقيرة والنساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات العرقية والنساء اللاتي يعشن في مناطق النزاع، وأن تكون هناك إحصاءات دقيقة مسجلة متعلقة بوفيات الأمومة ومستوياتها حتى تتمكن الدول من وضع الخطط اللازمة للحد من وفيات الأمومة.

ولقد أشارت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للإسكان والبنك الدولي[59] أن عدد وفيات النساء التي تحدث بسبب مضاعفات تظهر أثناء فترة الحمل وخلال الولادة شهدت انخفاضًا بنسبة 34% أي من نحو 546000 حالة وفاة في عام 1990م إلى 358000 حالة وفاة في عام 2008م في العالم، وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية[60] تشير إلى موت 500,000 امرأة سنويًا نتيجة الحمل والولادة مع وجود تفاوتات إقليمية ضخمة وأسوأ حالة موجودة في أفريقيا جنوب الصحراء حيث تبلغ احتمالات وفاة المرأة في الحمل أو الولادة من1 إلى13.

الوفيات النفاسية[61]:

المنطقة	احتمالات الوفاة أثناء الحمل أو الولادة طيلة العمر
أفريقيا جنوب الصحراء	1 بين كل 13
جنوب آسيا	1 بين كل 54
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	1 بين كل 55
أمريكا اللاتينية والكاريبي	1 بين كل 157
شرق آسيا والمحيط الهادي	1 بين كل 283
وسط وشرق أوروبا	1 بين كل 797

59- انظر: تقرير منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للإسكان والبنك الدولي في تقرير صدر 15 سبتمبر 2010م في نيويورك.

60- انظر: تقرير منظمة الصحة العالمية 2002م.

61- انظر: تقرير اليونيسيف 2002م.

وأشير إلى موت زهاء 11 مليون طفل كل عام نتيجة لأسباب يمكن منعها وغالبًا ما يكون ذلك بسبب الاحتياج إلى تحسينات بسيطة يسهل توفيرها في مجالات التغذية والصرف الصحي والصحة النفاسية، وأن وفيات الأطفال تؤثر تأثيراً هائلاً على متوسط العمر المتوقع في البلد الذي يشكل جزءاً من دليل التنمية البشرية ويعتبر مؤشراً ممتازاً للصحة العامة في البلد[62].

معدل وفيات الأطفال دون سن لخامسة[63]: السنة / المنطقة	1970م	1990م	2000م
الدول العربية	%20	%15	%6
أفريقيا وجنوب الصحراء	%25	%18	%15
جنوب آسيا	%20	%14	%9
شرق آسيا والمحيط الهادي	%15	%7	%5
وسط وشرق أوروبا	%4	%3	%2

أما الإجهاض، فلقد أباحت الدولة الغربية الإجهاض، ومن الدول التي تبيح الإجهاض بالمطلق الدانمرك، سويسرا، المجر، يوغسلافيا، اليونان، فرنسا، أيسلندا، ماليزيا، إيطاليا، أما السويد تجيز الإجهاض في الأسابيع الأولى للحمل، والهند تجيز الإجهاض للحد من كثرة السكان بنص قانون صادر في سنة 1971م، واليابان تجيز الإجهاض حتى الشهر السابع من الحمل بنص قانون صادر سنة 1948م، وألمانيا تجيز الإجهاض بشرط أن لا يتعدى الحمل 8 أسابيع، وروسيا تجيز الإجهاض لمجرد طلب المرأة الحامل بشرط إجراء الإجهاض في المستشفى، وإنجلترا تجيز الإجهاض على أن يتم داخل المستشفى بنص قانون صادر في سنة 1967م، ولقد أصدرت هولندا قانوناً ينظم لعملية الإجهاض دون إباحة كاملة له مما دعا منظمة هولندية أنشئت سنة 1990م تدعى "نساء على الأمواج" تملك سفينة تبحر بها في المياه الدولية لمساعدة النساء على الإجهاض في دول تحرم الإجهاض وهذه المنظمة لا تتدخل جراحياً ولا

62- انظر: تقرير التنمية البشرية 2002م.

63- انظر: تقرير التنمية البشرية 2002م.

تجري عمليات إجهاض على متن السفينة إنما تعطي النساء أقراص للإجهاض تستخدم في المراحل الأولى للحمل ولقد أوقف عمل هذه السفينة لأنها ترفع العلم الهولندي وبالتالي هي تابعة للدولة الهولندية التي أصدرت قانون منظم لعملية الإجهاض.

وفي ظل القانون الجديد في إسبانيا يسمح للفتيات في السادسة عشر بالإجهاض دون علم أهاليهن والسماح بالإجهاض في حالات الاغتصاب وحالات عيوب خلقية بالجنين وكذلك يسمح بالإجهاض لجميع الحوامل حتى الأسبوع الرابع عشر من بدء الحمل، ولقد شهدت العاصمة الإسبانية مدريد مظاهرات احتجاجية ضد إباحة الإجهاض وحملت المظاهرة شعار "كل نفس تستحق الحياة"، وفي فرنسا القانون الصادر سنة 1975م لا يعاقب على الإجهاض برضا حيث أعطى للمرأة الحامل الحق في الإجهاض.

وأشير إلى أن وزارة التعليم في فرنسا تسهم في إجهاض الطالبات بتوزيع حبوب منع الحمل على الطالبات إن حدث حمل غير متوقع لهن، وفي القانون الأمريكي في قرار المحكمة الدستورية[64] التي اعتبرت إن حق احترام الحياة الخاصة الذي نص عليه التعديل الدستوري الرابع عشر والمتضمن حق المرأة في إيقاف حملها أو السير به حتى الولادة وأن قرار ولاية تكساس بعدم قبول الإجهاض إلا في حالة الخطر المحدق بحياة الأم يشكل مخالفة لأحكام الدستور.

وأيضًا في 19 /7 /2013 وقع حكم ولاية تكساس الأمريكية قانونا يمنع بموجبه الإجهاض بعد 20 أسبوعًا، ووفقاً لمجلة يو إس أي توداي استفتاء سي إن إن عام 1999م بأن 16% من الأمريكيين يعتقدون بأن الإجهاض حق للمرأة وفي أي فترة من فترات الحمل 55% منهم يرون أن الإجهاض يجب أن يكون لحفظ حياة الأمم فقط وفي حالة الاغتصاب وسفاح القربى، وأشير أنه في عام 2001م تم إجراء 1.31 مليون عملية إجهاض في أمريكا.

ومن الدول التي لا تجيز الإجهاض البرازيل ومع ذلك تجرى فيها أكثر من مليون عملية إجهاض سنوياً وأيضاً نيكاراجوا تحرم الإجهاض وتسجل فيها رغم ذلك أعلى حالة وفاة للنساء بسبب الإجهاض، ويشير تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن حوالي 10 ملايين حالة حمل

64- انظر: قرار المحكمة الدستورية الأمريكية رقم 410 الصادر في 1973م.

للمراهقات سنويًا في المتوسط لدول العالم النامية، وحدوث 6.7 مليون حالة إجهاض مسجلة بين المراهقات سنوياً معظمها غير آمنة وأن هناك 70% من عدد النساء للدول الأفريقية يتلقين الرعاية ما بعد الإجهاض وهن فتيات دون 20 عامًا، وأن هناك 64 مليون حالة إجهاض تتم كل سنة في مختلف دول العالم 68.000 امرأة تموت كل عام نتيجة مضاعفات الإجهاض، 67% من عمليات الإجهاض تتم لنساء لم يتزوجن ويتم الإجهاض في ظروف صحية غير آمنة(*).

ولقد أوضحت كيت غيلمور النائبة التنفيذية للأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية بأن "موقف منظمة العفو الدولية ليس مؤيداً للإجهاض كحق ولكن للنساء من أجل التحرر من الخوف والتهديد والإكراه عند تعاملهن مع جميع العواقب المترتبة على الاغتصاب وغيره من الانتهاكات".

وبخصوص التدخين يصادف يوم 28 مايو 2010م اليوم العالمي للامتناع عن التبغ حيث أكدت منظمة الصحة العالمية "أن تعاطي التبغ ليس دليل حرية بل هو إدمان"، وإن كانت المرأة تشكل 20% من المدخنين في العالم إلا أن تعاطي التبغ أخذ في الازدياد بين النساء وخاصةً في كولومبيا وكرواتيا والمكسيك وتشيلي وبلغاريا ونيجيريا، حيث أن عدد الفتيات اللاتي يتعاطين التبغ في ازدياد لتقوم منظمة الصحة بتحذيراتها وحملاتها ولتؤكد أن تعاطي التبغ هو السبب الأكبر للوفاة في العالم حيث يقتل سنوياً أكثر من خمسة ملايين نسمة منها 1.5 مليون امرأة وأن تعرض المرأة لخطر دخان الآخرين يسهم بتعرضها لأمراض مميتة كسرطان الرئة والذبحة الصدرية والربو، حيث أن 430000 بالغ يموتون سنوياً بسبب تعرضهم لدخان الآخرين منهم 64% من النساء.

أما مرض الإيدز حسب إحصائية لمنظمة الصحة العالمية لعام 2010م هناك 2.5 مليون إصابة جديدة في العالم 2010م، في أفريقيا 24 مليون مصاب وفي آسيا 4.7 مليون مصاب،

(*) ارتفاع معدلات الوفيات الناجمة عن عمليات الإجهاض غير القانونية بين النساء الفقيرات أو نساء الأقليات، وتؤكد منظمة الصحة العالمية أن في كافة أنحاء العالم تموت 500 امرأة تقريباً كل يوم نتيجة عمليات الإجهاض غير الآمن.

أما في المناطق المتقدمة المسموح الإجهاض بها قانوناً تبلغ مخاطر الوفاة من الإجهاض 3700/1 امرأة مقارنةً 250/1 امرأة في المناطق النامية.

– انظر: قرير منظمة الصحة العالمية 2010م.

في أوروبا الغربية 840 مليون، في أمريكا الشمالية 1.5 مليون، في أمريكا الجنوبية 1.4 مليون مصاب، وفي نهاية عام 2000م مات ما يقارب 22 مليون شخص بالإيدز، وهناك 40 مليون شخص مصاب بالإيدز 90% منهم في البلدان النامية و75% منهم في أفريقيا جنوب الصحراء، حيث نجد أكثر من ثلث البالغين في بوتسوانا مصابين بالمرض وفي بوركينا فاسو نحو 330,000 شخص بالغ مصاب، وفي أمريكا اللاتينية يوجد 1.3 مليون شخص مصاب وفي أوكرانيا 240,000 مصاب وفي الهند 4 ملايين مصاب[65]، وفي عام 2010 هناك ما يقارب 34 مليون شخص يتعايش مع مرض الإيدز 60% منهم يعيشون في المناطق الواقعة جنوب الصحراء الأفريقية بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية.

ثانيًا: حق المرأة في التعليم والثقافة.

دعت الاتفاقيات والاعلانات الدولية إلى ضرورة تمتع المرأة بحق التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية، حيث نص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م[66] على حق كل شخص في التعليم وعلى يكون مجاني في المرحلتين الابتدائية والأساسية وأن يكون إلزامي وأن يعطي الآباء لأولادهم حق اختيار نوع التعليم، وحق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية من استمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي والفوائد العائدة منه وفق م 27.

أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م[67] تم التأكيد على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي، وعلى حق المشاركة في الحياة الثقافية، وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م[68] الذي نادى بتساوي شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها دون تمييز والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية ومواصلة التعليم. وم10 من اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد

65- تقرير التنمية البشرية 2002م.

66- انظر: م26 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

67- انظر: م 13، 14، 15 من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

68- انظر: م9 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

المرأة 1979م، وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي[69] والذي أكد الحق في التعليم وإلزامية التعليم، وكذلك في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[70] حيث لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائمًا على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني وأن لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وفي م(1-6) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960م.

ثالثًا: حق المرأة في العمل والتنمية.

أقرت الوثائق الدولية حق العمل للمرأة ووضعت ضمانات لمواجهة أي تعسف أو ظلم قد يقع عليها حيث منحت المرأة مزايا تتفق وطبيعتها، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[71] "لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة" والحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي، وحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[72] والذى أكد على حق العمل والأجر متساوي على العمل المتساوي وتوفير فرص ترقية بالتساوي والحق في إجازات ومكافآت وترقيات دون تمييز وفي إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في م 10، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[73] والتي أكدت حق العمل للمرأة ووضعت ضوابط تكفل مساواتها مع الرجل وحذرت من الاساءة للمرأة العاملة والتحرش به أو فصلها بسبب الزواج أو الانجاب، وفي الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل[74] والذي أكد حق العمل والحق في ظروف عمل عادلة وآمنة وصحية وحق المرأة العاملة في حماية الأمومة، وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد

69- انظر: م14 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م.

70- انظر: م12 ، م13 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان سنة1948م.

71- انظر: م23 ، 24 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

72- انظر: م6-7 العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

73- انظر: م11 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

74- انظر: م1، 2، 3، 8 الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996م.

الأوروبي[75] والذي أعطى حق اختيار المهنة وحق الارتباط بعمل، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[76] حيث لكل شخص الحق في العمل.

ويبقى أن أشير إلى زيادة معدلات عمل المرأة في معظم دول العالم والتي كانت نتيجة جهود المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ولجانها الفرعية ولا سيما دور لجنة المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومساهمة الحكومات الوطنية بدور فعال ونصوص قوانينها الوطنية التي أكدت حق العمل للمرأة والمساواة فيه.

أما حق المرأة في التنمية:

ونعني بها توظيف كافة الموارد المتاحة المادية والإنسانية بهدف رفع مستوى حياة المواطنين في الدولة حيث تسع الوظائف والقدرات كل فرد في المجتمع ليستفيد منها الجميع وتقع المسؤولية الأساسية في التنمية على الدولة التي تسعى أو يجب أن تسعى إلى رفع مستوى حياة السكان فيها ورفاهيتهم بإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية شاملة وعاجلة واستئصال كل ظلم وعدم عدالة فيها أي أن الحاجة إلى التنمية حاجة ملحة وضرورية، وتشمل التنمية القائمة على الحقوق الحق في التعليم والصحة والغذاء والمسكن والعمل والخدمات ومقاومة الفقر والمرض والبطالة أي أن للتنمية مسارات اقتصادية واجتماعية وثقافية سياسية للنهوض بكافة القطاعات لذلك ضرورة الحد من المعوقات التي تقف في طريق التنمية وتذليل كل الصعوبات أمام المرأة لتسهم في التنمية في المجتمع لأن التنمية ليست برأي حق بقدر ما هي تطلعات لتحسين واقع ليتحقق الأفضل.

ولقد ورد الحق في التنمية في إعلان الحق في التنمية في 1986م وفي التوصيتان 133/26 (1981م) والتوصية 199/27/(1982م) والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 1986/12/4م حيث أكد الإعلان على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء"، وفي

75- انظر: م15 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م.

76- انظر: م14 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

م8 موجه الخطاب للدول يحثها على ضرورة" اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية".

الخاتمة:

جاء هذا البحث محاولة للتعريف بحقوق المرأة، حيث وردت نصوص لحقوق المرأة في عديد الاتفاقيات والإعلانات العامة وببنود قليلة وغير مفصلة، ثم فصلت هذه الحقوق بشكل موسع في إعلانات واتفاقيات خاصة بالمرأة، فكانت اتفاقية الحقوق السياسية واتفاقية مكافحة التمييز والعنف وأخرى خاصة بجنسية المرأة المتزوجة وغيرها الكثير، وكان لدور المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والتي سعت جاهدة للتعرف بحقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقيات والاعلانات ومنها الحقوق المدنية والسياسية وأيضًا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدفاع عنها ضد أي انتهاك في أي مكان ضامنًا لتحقيق المرأة أعلى مستوى من التمكين والمشاركة في كافة المجالات، وأشير إلى صدى وتأثير هذه الاتفاقيات الواضح والمؤكد لتحقيق المرأة عديد النجاحات على أرض الواقع بعد التزام أكثر الدول بما أقرته بالتفعيل والانجاز لصالح المرأة لتكون للمرأة قفزة عالمية حقوقية بفعل المساندة والانتباه إلى كم الحقوق المتوفرة والمحفزة لها للمشاركة في الحياة والنهوض بها لواقع أفضل.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

1- بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الأنسان الدولية، ترجمة: أحمد الجمل، ط 1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000م.

2- البير بابيه، تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ترجمة: محمد مندور، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، القاهرة، 1950م.

ثانيًا: الوثائق.

1- محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2006م.

2- محمود شريف بسيوني، الوثائق الإقليمية، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2006م.

ثالثًا: التقارير.

1- تقرير منظمة الصحة العالمية الذي يغطي الفترة الافريقية ما بين 1990م و2008م.

2- تقرير منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للإسكان والبنك الدولي الصادر في 15 سبتمبر 2010م في نيويورك.

3- تقرير منظمة الصحة العالمية 2002م.

4- تقرير منظمة الصحة العالمية 2010م.

5- تقرير اليونيسيف 2002م.

6- تقرير التنمية البشرية 2002م.